

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ١١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.4 و Add.1)]

## ٤/٦٥ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: تعزيز الشراكات"<sup>(١)</sup> الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تسلّم بإمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وإذ تعيد تأكيد أن

(١) A/65/270.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



الرياضة أداة للتعليم وبإمكانها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة تعزيز الجهود وزيادة تنسيقها، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة وعلى الصعد كافة، من أجل زيادة إمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأولويات الوطنية لبناء السلام إلى أقصى حد ممكن،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دعيت فيه اللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

**وإذ تنوه** بالفرص التي أتاحتها الدورة الحادية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة العاشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتان أقيمتا في فانكوفر، كندا، في مجال التعليم والتفاهم والسلام والوثام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، والفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية للشباب التي أقيمت لأول مرة في عام ٢٠١٠ في سنغافورة لتشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالهدنة الأولمبية،

**وإذ تنوه أيضا** بما أتاحتته مباريات كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا من فرص للتنمية والتلاحم الاجتماعي، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

**وإذ تشير** إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٥)</sup> التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup> التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،

وإذ تسلّم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٧)</sup> في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات،

وإذ تنوّه بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"<sup>(٨)</sup>، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تسلّم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في التقرير الأخير للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ ترحب بالقرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المسماة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالفرض التي يتيحها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في الرياضة ومن خلالها،

١ - تعرب عن تقديرها للمستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لمقدرته القيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

(٨) متاح على: [www.un.org/wcm/content/site/sport/sdpiwg\\_keydocs](http://www.un.org/wcm/content/site/sport/sdpiwg_keydocs).

٢ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي تقرر تشكيله حديثاً والذي اجتمع لعقد دورته الافتتاحية العامة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وبيده الأعمال الموضوعية للفريق العامل المواضيعي الأول المعني بالرياضة ونماء الأطفال والنهوض بالشباب؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين<sup>(٩)</sup> وتم التأكيد عليها من جديد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(١)</sup>؛

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم مراعاة سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مراعاة مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛

(ج) تعبئة الموارد: النهوض بآليات التمويل المبتكرة وبارساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛

(د) الأدلة على التأثير: تعزيز وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموماً؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين جهة تنسيق داخل حكوماتها تعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك؛

(٩) انظر A/61/373.

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٦ - تشدد وتشجع على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٧ - تشجيع الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ولا سيما منظمي المناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، مع القيام بإذكاء الوعي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup> والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٧)</sup> ولم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمه، من أجل تمكينه من مواصلة عمله في جميع المواضيع المتوخاة، بما فيها الرياضة ونوع الجنس والرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة والرياضة والصحة والرياضة والسلام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم خطة عمل مستكملة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

الجلسة العامة ٣٦

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠